قد يكون استحالة اجتماع الضدين المتنافيين في
الصدق فقط من الاوليات فبمجرد العلم باستحالة
اجتماعهما في الصدق يحكم المعلل بانتفاء مدعاه وتكون
المعارضة موجهة بمجرد حيثية كونه دالا على ما ينافي
المدعى من غير مراجعة الى لزوم اجتماع النقيضين
فالحق ان يفسر الخلاف بمطلق المنافي في الصدق
سواء كان منافيا في الكذب ايضا او لم يكن قوله والمقصود
حصر الكلام القادح فيه اى في مدعى المعلل اما باعتبار
ذاته كما في المعارضة باقامة الدليل على خلافه واما
باعتبار ثبوته كما في المنع والنقض المنوعين لاثباته بل نقول
حكم المعارضة المساقطة فتدخل الكل في ثبوته والغرض
من هذا الكلام دفع توهم اختلال الحصر بعد ذلك
بان اقامة الدليل الدال على الاخص او المساوي من
حيث كونه دالا عليه داخل في المقسم كما انه داخل فيه من
حيث كونه دالا على النقيض مع ان تخصيص الخلاف
بالنقيض يخرجها عن المعارضة من الحيثية الاولى
فدفعه بانه من تلك الحيثية ليس بقادح والمقصود
حصر الكلام القادح فيه مع انه يمكن دفعه بان
الحصر استقرائي ووقوع المعارضة بمجرد تلك الحيثية
غير معلوم قوله واعلم ان الشارح الفاضل للاداب
المسعودي الخ واعلم ان الشارح المحقق قال في الحاشية
عند قوله ونقيض هذا كلامهم ويدل على ان المراد
بالخلاف ههنا النقيض فحينئذ يلزم انه لا يكون الدليل
الدال على اخص من النقيض بل على مساويه معارضا
لدليل المعلل فلا يكون قوله الحكيم العالم قديم لانه
مستغن عن المؤثر وكل ما هو مستغن عن المؤثر فهو

قديم

قديم معارضا لقول المتكلم العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث لان كل واحد منهما اخص
من نقيض الآخر انتهى واجاب الخبيصي عما اورده عليهم
بما سبق ثم قدح في قوله هذا املا منهم بان هذا ليس
كلام جميعهم بل كلام بعضهم لان شارح الاداب
منهم فقوله هذا كلامهم ليس على ما ينبغي ولم يقل
ليس بصواب لاحتمال ان يكون المراد كلام اكثرهم
وللاكثر حكم الكل ومثله شايع لكن مع ذلك لا ينبغي
اخراج شارح الآداب لانه العمدة في هذا الفن
ومعظمهم هذا واقول شارح الآداب في صدد بيان
محل الاقامة كما هو مقتضى تفسير الخلاف المعتبر
في التعريف المشهور ولا بد من تتميمه لاحالة ان الدليل
المعارض وان وجب كونه دالا على النقيض لا يجب ان
يقام على النقيض بل قد يقام على اخص منه او على
المساوي والشارح المحقق ههنا في صدد محل الدلالة
وذلك لا ينافي ان يقول جميعهم دليل الخلاف وان
اقيم على الاخص او المساوي يجب ان يكون دالا على
النقيض وان يقول الشارح هذا كلام جميعهم
ويستلزم ان لا يكون الدليل المقام على الاخص او
المساوي معارضا فيما اذا لم يكن لزوم النقيض بينا
واحتاج دلالته على النقيض الى دليل آخر لم نذكره
السائل فتعميم شارح الاداب لا يقدح فيما ذكره الخ
ولا يندفع اعتراضه عليهم الا باحد الامرين احدهما
ان هذه المعارضة ليست بموجهة داخلة في المقسم
لانها لا تقدح في مدعى المعلل في اعتقاده والثاني
ما اشار اليه من ان الدلالة المأخوذة في الدليل اعم
من ان تكون من العلم بالدليل وحده او مع انضمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)